فكان الوقف فيما نحن فيه مقصورا في ... من حيث العمل لا انحصار الوقف في العبادة
واما احتمال التخيير الاجتهادي فلا يتصور في حق الشارع في مثل ما نحن فيه نعم التخيير
في العمل بعد الاضطرار وعدم العثور الى الواقع غير مستبعد والا ففي الواقع لا يمكن التخيير
بين الوجوب والحرمة اذا عرفت تلك الاحتمالات فاعلم ان الحق فيها الاول اولا
تكليف الا بعد البيان وكوننا مكلفين بالظن الاجمالي لم يثبت وان قام الدليل على اعتبار
الظن التفصيلي عموما او خصوصا واما القول بالتخيير بقسميه والقرعة فهي فرع حجية
هذا الظن الاجمالي وحيث لم نقل بحجيته بطل تلك الاقوال فمن يدعي التخيير فعليه اقامة
الدليل عليه بلا واسطة اذ اقامة الدليل على حجية تلك الاخبار المتعارضة المتباينة
من دليل عام او خاص ثم اقامة الدليل على التخيير بواسطة مقدمة عقلية وهي عدم امكان
الجمع وعدم امكان الطرح لفرض الحجية وعدم امكان تعيين احدهما حذرا من التحكم
فيتعين التخيير بالواسطة وكلا الامران منتفيان اما الاول فلان الكتاب غير ناطق
في باب التخيير وكذا الاجماع اذ غاية ما في الباب وجود الشهرة او عدم ظهور الخلاف
وهي يفيد الظن والظن ليس فيما نحن فيه حجة لان المسألة اصولية ولو سلمنا عدم
العلم بكونها اصولية فلا اقل من كونها من المسائل المشتبهة وحجية الظن فيها ممنوعة
سلمنا ان المسألة فرعية لكن حجية كل ظن في الفروع حتى ذلك الظن ممنوعة ولا
ملحق له بسائر الظنون وعلمنا بالشهرة في سائر المقامات لاجل وجود الملحق وهنا الترجيح
بلا مرجح وما نحن فيه من الظن مرجوح لكونه ظنا اجماليا لا تفصيليا ولان سائر الموارد
واما السنة فهي موجودة في الباب لدلالة الاخبار العلاجية على التخيير لكنها لا يفيد
اما اولا فلمعارضتها باخبار الوقف فتضعف موهونا وان كان اخبار التخيير اقوى واما
ثانيا فلانها ضعاف والصحيح منها واحد وهو لا يدل على التخيير في الخبرين بل في العملين
فخرج عما نحن فيه والضعاف منها لا تثمر فان قلت ضعفها منجبر بالشهرة قلنا ايضا
الجواب الثالث واما ثالثا فبانها ولو بانضمام الشهرة لا تفيد الا الظن والمسألة
اصولية او من المسائل المشتبهة وليس الظن حجة في شيء منهما واما العقل فلا دلالة
فيه على التخيير لان العقل مع ملاحظة الظن الاجمالي لا يحكم بلزوم الاخذ باحد الخبرين

لعدم

جامعة الرياض

كلامهم على العلم العادي وفسروه بما يطمئن به النفس قال وهو يحصل باخبار الثقات
المتحرزين عن الكذب بحيث كان فاسقا ... وزعم ان الاصوليين لا يكتفون بهذا المعنى
لكنهم يسمونه ظنا فيصل النزاع بينهم لفظيا اه وفيه ما فيه وتوضيح المقامات
الاعتقاد ان كان لا يحتمل النقيض عقلا اما بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين
او بالنظر كقولنا العالم حادث ومثله لا عقلا وعادة كعلمنا بعدم انقلاب بعض
الجبال التي شاهدناها ذهبا وعدم انقلاب مياهها اناسا فانا نحن وان جوزنا وقوع
تلك الاشياء بالنظر الى خوارق العادات من حيث امكانها كيف ونحن عالمون بصدورها
من الانبياء والاولياء في الازمنة السابقة الا انا لا نحتمل الخارج قطعا بعدم
وقوع ذلك في هذا الزمان الحاضر وامثال ذلك لا يحتمل النقيض عقلا او ليس ذلك
لغفلتنا عن ملاحظة امكانه في ذاته وامكان وجود اسبابه كما توهمه بعض حيث
ادعى زوال العلم بعد التنبيه لذلك بل نجد انفسنا غير محتملة للنقيض بعد
التنبيه لذلك ايضا فان الامكان الذاتي لا ينافي الامتناع الغيري كما لا ينافي
وجوبه وبالجملة فنحن قاطعون بعدم الانقلاب غير قابلين للقطع بعد حصول
اسبابها قطعا مستندا الى الحدس الناشئ من ملاحظة الاحوال المعلومة
والقرائن المكشوفة ومن هذا الباب علمنا بانا الان لسنا بغير الذي كان في
الان السابق وان امكن خلافه بالنظر الى الامكان الذاتي ومن جوز ذلك
بالنظر الى الواقع ولو بعد ملاحظة امكانه الذاتي ووقوع نظائره فقد تأسى
بابن حنيفة الا انه لا يكفيه وجود القطعة فلا يحتمل النقيض ما دام المعتقد
غير متفطن للنقيض او لما يوجبه من الاسباب الخفية ومن هذا الباب علمنا
ببقاء من فارقناه في الزمان الماضي حيا صحيحا اذا لم نلاحظ امكان موته
فجأة وسقوط سقف عليه او نحو ذلك لم نقطع ببقائه لكن كثيرا ما يذهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)